غلة الأوقاف المنقطعة
جهاتها أو الفائض من غلالها على مصارفها

إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فبناء على ما تقرر من بحث مسألة غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلالها على مصارفها في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة ـ فقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يشتمل على بيان مصرف غلة الوقف المنقطع حقيقة أو حكماً، ومصرف الفائض من ريع الأوقاف . وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

أ ـ مذهب الحنفية :

١ ـ قال إبراهيم الحلبي وعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان ـ المعروف بداماه ـ[١] : (وشرط لتمامه) أي : لتمام الوقف بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل أن يقول : عليَّ كذا وكذا، ثم على فقراء المسلمين،

---

(١) ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٧٤٢، ٧٤٣) .

(وعند أبي يوسف يصح بدونه) أي بدون ذكر مصرف مؤبد؛ لأن الوقف إزالة الملك لله تعالى، وذا يقضي التأبيد، ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة، وذا يحتمل أن يكون مؤقتاً ومؤبداً، فلا بد من التنصيص (وإذا انقطع) المصرف (صرف إلى الفقراء) ولا يعود إلى ملكه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، فعلم من هذا أن التأبيد شرط البتة إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره، وعند محمد يشترط، لكن صاحب الهداية نقله بصيغة التمريض، فقال : قيل : التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف، فإنه لا يشترط ذكر التأبيد .

وفي البحر : والحاصل أن عند أبي يوسف في التأبيد روايتين : في رواية : لا بد منه، وذكره ليس بشرط، وفي رواية : ليس بشرط . ويفرع على روايتين ما لو وقف على إنسان بعينه، أو عليه وعلى أولاده، أو على قرابته وهم يحصون، أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه، فعلى الأول : يعود إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى، كما في الفتح وغيره، وعلى الثاني : يصرف إلى الفقراء وإن لم يسمهم، وهذا الصحيح عنده . واختلفوا في حد ما لا يحصى : روي عن محمد عشرة، وعن أبي يوسف مائة، وهو المأخوذ عند البعض، وقيل : أربعون، وقيل : ثمانون . والفتوى أنه يفوض إلى رأي الحاكم .

٢ ـ قال إبراهيم الحلبي ومحمد علاء الدين الحصكفي[١] :

---

(١) ملتقى الأبحر وشرحه الدر (١/ ٧٤٢) .

(و) اعلم أنه (شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد) عندهما (وعند أبي يوسف يصح بدونه، وإذا انقطع صرف إلى الفقراء) وهذا بيان لشرائطه الخاصة فجعلاه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق، واختلف الترجيح . والإفتاء والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل، كما في المنح عن البحر، وبه يفتى، كما في الدرر، وصدر الشريعة، وفي فتح القدير : أنه أوجه عند المحققين، والخلاف في ذكر التأبيد، وأما في نفس التأبيد فشرط بالإجماع حتى لو وقته بشهر مثلاً بطل بالاتفاق، كما في الدرر، والغرر، والتنوير، وغيرهما، وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز، وعاد بعد موته لورثة الواقف، وعليه الفتوى، وقيل : للفقراء، وهي رواية البرامكة، فليحفظ .

٣ ـ قال عمر حلمي أفندي[1]: المسألة (٧٨) : لا يشترط ذكر الموقوف عليه ولا تعيينه، فلو وقف شيئاً ولم يبين الموقوف عليه يصح وقفه وتصرف غلته إلى الفقراء .

المسألة (٨٠) : لا يشترط وجود الموقوف عليه حال الوقف، مثلاً : لو وقف داره وشرط غلتها على ما سيحدث له من الأولاد صح وقفه، ويستحق غلته بالشرط المذكور أولاده الذين يولدون له بعد الوقف، وكذا لو هيأ موضعاً ليبني فيه مكاناً خيرياً ـ كمعبد، ومكتب ـ وقبل أن يبني المكان الخيري في موضعه وقف بعض أملاكه وشرط غلتها للمكان المذكور يصح وقفه،

---

(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص (٤٣) .

وتعود غلته إلى المكان المذكور حينما يبنى بعد .

وتصرف غلة الوقف للفقراء إلى أن يولد للواقف أولاد في الصورة الأولى، وإلى أن يبنى المكان المذكور في الصورة الثانية . . وهذا الوقف الذي لا يوجد فيه المشروط له ابتداء يقال له ولأمثاله : منقطع الأول .

المسألة (٨١) : الوقف الذي يوجد فيه المشروط له ابتداء ثم ينقطع وينقرض يقال له : منقطع الآخر . . مثلاً : شرط غلة وقفه لذريته فتصرَّف بعده ذريته بغلة الوقف مدة ثم انقرضت ولم تعقب أولاداً فذلك الوقف يقال له : منقطع الآخر .

المسألة (٨٢) : الوقف الذي يوجد فيه المشروط له ابتداء ثم ينقطع ثم يظهر يقال له : منقطع الوسط . . مثلاً : شرط الواقف غلة وقفه لذكور ذريته فتصرفوا بعده بغلة الوقف ثم ماتوا ولم يعقبوا غير الإناث فانقطع المشروط له، ثم بعد مدة تولد من الإناث أولاد ذكور، فيطلق على الوقف منقطع الوسط .

وغلة الوقف المنقطع بجميع أنواعه تصرف إلى المشروط لهم حين وجودهم وإلى الفقراء حين فقدهم وانقطاعهم .

المسألة (١٧٢) : وقف قديم لم يعلم في جهة صرف غلته شرطُ واقفٍ ولا تعامل قديم فتصرف الغلة برأي الحاكم إلى الفقراء والمحتاجين[١] .

---

(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص (١١٣) .

٤ ـ وقال ابن عابدين[١]: قال في الخانية: ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأن قوله: صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي. اهـ. ومنه ما في الخانية: وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال ابن الفضل: إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء. اهـ.

(**تنبيه**): علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء، ووقع في الخيرية خلافه؛ حيث قال في تعليل جواب ما نصه: للانقطاع الذي صرحوا به بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنه أقرب لفرضه على الأصح. اهـ. وهذا سبق قلم فإن ما ذكره مذهب الشافعي، فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية: والمنقطع الوسط فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتظافر على ألسنة علمائنا، ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر: وفي منقطع

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠، ٤٣١).

الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء، وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف . اهـ.

٥ ـ وقال الكاساني في معرض ذكره شروط صحة الوقف(١) : ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم . وجه قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم، وهو الظاهر من حاله؛ فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً . اهـ.

٦ ـ وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد . اهـ.

٧ ـ وقال ابن أبي بكر الطرابلسي الحنفي(٢) : ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمر وولَدَيْ بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، وإن مات من غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما جاز الوقف، فلو مات

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠) .
(٢) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص (١٢٦) .

أحدهما ولم يترك سوى أخيه لا يرد إليه نصيبه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث. ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث انتقل نصيبه إلى الآخر. اهـ.

٨ ـ وقال هلال الرأي[١]: قلت: أرأيت رجلاً قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على عبدالله وزيد؟ قال: فالغلة بينهما نصفان، قلت: أرأيت إن مات أحدهما؟ قال: فللباقي منهما نصف الغلة، وما بقي فللفقراء والمساكين، قلت: وكذلك لو سمى جماعة فمات بعضهم، قال: نعم، قلت: أرأيت إذا قال: أرضي صدقة موقوفة، لعبدالله من غلاتها مائة درهم، ولعمرو مائتان فزادت الغلة؟ قال: يعطى كل واحد منهما ما سمي له، وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين، قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: لأنه لما قال: صدقة موقوفة، لعبدالله من غلاتها مائة درهم في كل سنة، ولزيد مائتان، قائمة لهما ما سمي لهما خاصة، وليس لهما مما بقي شيء، ولا يشبه هذا الباب الأول إذا قال: صدقة موقوفة لزيد وعمرو ولزيد مائة درهم وعمرو مائتا درهم، هذا يكون ما بقي من الغلة بينهما؛ لأنه قال في أول كلامه: صدقة موقوفة لعبدالله وزيد، فجعل الغلة لهما جميعاً، ثم قال: لزيد منها كذا ولعبدالله منها كذا، فما بقي بعد ذلك يكون نصفين؛ لقوله في أول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله

---

(١) أحكام الأوقاف، ص (٢٧٣).

وزيد، وأما إذا قال : صدقة موقوفة لعبدالله منها مائة درهم ولزيد منها مائتا درهم فلم يجعلها لهما جميعاً ثم يفصل ما لكل واحد منهما فلذلك كان ما بقي للفقراء .

وأما في الباب الأول فقد جعلها لهما جميعاً في أول الكلام ثم فصل ما لكل واحد منهما فصار ما بقي منهما نصفين . ألا ترى أن رجلاً لو قال : قد أوصيت بثلث مالي لعبدالله وزيد، لعبدالله منه مائة درهم ولزيد مائتا درهم، وكان الثلث خمسمائة أعطينا زيداً مائتين وأعطينا عبدالله مائة وما بقي بينهما نصفان، وهذا قول أصحابنا في الوصية، والوقف على قياسه . ولو قال : أوصيت لزيد بمائة درهم من ثلث مالي ولعمرو بمائتي درهم، فكان الثلث خمسمائة درهم أعطيت كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك من الثلث فهو للورثة، وكذلك الوقف وهما سواء، وإنما يختلف الوصية والوقف في باب واحد، كلُّ ما كان في الثلث لا وجه له فمرجعه إلى الورثة، وكلُّ ما كان لا وجه له في الوقف فمرجعه إلى الفقراء والمساكين؛ لقوله في أول كلامه : صدقة موقوفة . اهـ.

٩ ـ وقال في موضع آخر[١] : أرأيت إذا قال : أرضي صدقة موقوفة، لعبدالله منها كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا، حتى سمى جماعة كثيرة، فقصرت الغلة عن هذه الأرزاق ؟ قال : تقسط الغلة بينهم على ذلك، قلت : أرأيت إن زادت الغلة على ذلك ؟

---

(١) انظر أحكام الأوقاف، ص (٢٨١) .

قال: تكون الزيادة للفقراء، ثم قال بعد ذلك[1]: قلت: أرأيت إذا قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله من غلاتها أعطي منه ما كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة لفقراء القرابة كيف تقسم بينهم؟

قال: يضرب لكل واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة، ويقسط بينهم على ذلك. قلت: أرأيت إن كان في غلاتها فضل عما سمي لهم؟ قال: يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين.. قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: لأنه لم يجعل للقرابة من الغلة إلا النفقات، فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقراء. اهـ.

وقال الخصاف[2]: (باب) الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده، ثم على المساكين من بعدهم، أو يقفها على قوم بأعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك. قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان وفلان وفلانة أبداً ما عاشوا، فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه، ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فإن كان له ولد ولد، أو ولد ولد ولد، أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين، قال: هذا وقف جائز

---

(١) انظر أحكام الأوقاف، ص (٢٨١).
(٢) انظر المرجع السابق، ص (٩٠، ٩١).

على ما شرطه الواقف، قلت : فإن مات واحد منهم ولم يترك ولداً لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم، قال : تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم، فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم، ومن كان فوق ذلك على عددهم، قلت : وكذلك إن كان قال : وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمى ووصف في هذا الكتاب، قال : نعم، قلت : وكذلك إن قال : وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة أو أخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه، وقال أيضاً : ومن مات منهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته ـ يعني : الواقف ـ وللمساكين أبداً .

قال : الوقف جائز على ما سمى وشرط من ذلك . قلت : فإن مات بعضهم وترك ابنة وإخوة وأخوات، قال : يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة، لابنته النصف من ذلك، وما بقي فهو لإخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه .

قلت : فإن مات بعضهم، ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات، وترك عصبة يرثونه، ما حال نصيبه ؟ قال : يرجع ذلك إلى المساكين، ولا يكون ذلك لفقراء قرابته . قلت : ولم كان هذا هكذا ؟

قال : من قِبَل أنه شرط أن يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد، ولا ولد ولد، ولا إخوة، ولا أخوات، ولا غيرهم، إلى فقراء قرابته والمساكين، فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شيء؛ لأن نصيبه إنما يكون لفقراء قرابته إذا لم يدع وارثاً من ولد، ولا ولد ولد، ولا إخوة، ولا أخوات، ولا غيرهم، وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثاً وهو عصبة؛ فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيبه .

قلت : فلم جعلت ذلك للمساكين ؟ قال : من قِبَل أن أصل الوقف إنما يطلب به ما عند الله تعالى، وأصله للمساكين، فإن كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه في أول الوقف قد قال : هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته الكذا صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، فهذا إنما هو للمساكين، ولكن اشتراطه أن تجري الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمى بعد هؤلاء، ثم جعل آخر ذلك للمساكين، فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين، وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك إلى المساكين، ألا ترى أن رجلاً لو قال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين، فمن مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه من ذلك للباقي منهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال : يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قِبَل أن الواقف إنما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما إلى الباقي إذا لم يترك الميت وارثاً فهذا قد ترك وارثاً وهو ولده،

قلت : فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده ؟ قال : من قِبَل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت، إنما قال : من مات منهما ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء . اهـ.

١٠ ـ قال عمر حلمي أفندي[١] : الفصل الرابع : في جواز صرف مال وقف على وقف آخر أو عدم جوازه .

المسألة (٣٤٣) : لا يجوز صرف غلة وقف مشروطة لجهة على نفقات وقف آخر مشروط لجهة أخرى وإن كان الواقف واحداً، فلو فعل المتولي ذلك يضمن ما صرفه . مثلا : بنى مكتبين ووقفهما، ووقف لكل واحد منهما عقاراً على حدته، فلا تصرف غلة عقار أحدهما على حاجات الآخر .

المسألة (٣٤٤) : وقفان اتحد واقفهما وجهاتهما، طرأ على غلة أحدهما ضعف جاز أن يصرف على حاجته من فضل غلة الوقف الآخر . مثلاً : وقف عقاراً شرط غلته على تعمير مكتب بناه ووقفه ووقف عقاراً آخر شرط غلته لوظائف معلمي مكتبه، ثم بعد زمان طرأ على غلة العقار المشروطة لوظائف المعلمين ضعف فصارت لا تقوم بكفاياتها، فيجوز أن يصرف على الوظائف من فضلة غلة العقار المشروطة لنفقات التعمير .

المسألة (٣٤٥) : يجوز صرف واردات وقف خرب

---

(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص (٢٦٩) .

واستُغنيَ عنه على وقف آخر برأي الحاكم على حاجات أقرب وقف إليه من نوعه قليل الدخل . مثلاً : بنى في محلة مكتباً ووقفه وقفاً لازماً، ثم بمرور الأيام خرب المكتب كله واستغنى عنه أهل المحلة لتشتتهم فتصرف وارداته برأي الحاكم على حاجات أقرب مكتب إليه موقوف قليل الواردات، ولا يجوز صرف واردات الوقف المستغنى عنه على وقف ليس من نوعه . مثلاً : لا تصرف واردات مستشفى وقف وخرب واستُغنيَ عنه على مكتب، ولا واردات مكتب خرب واستغني عنه على مستشفى .

المسألة (٣٤٧) : قرية تفرق أهلها وتشتت شملهم فبقي مسجدها معطلاً مستغنى عنه، وفي قربها قرية ليس فيها مسجد، فلأهل القرية الثانية أن ينقضوا ذلك المسجد وينقلوا أنقاضه ويعمروها معبداً في قريتهم، وتصرف واردات المسجد المنهدم برأي الحاكم على حاجات المسجد الثاني، وليس لورثة واقف المسجد المنهدم أن يطلبوا وارداته لأنفسهم ويمنعوا صرفها على المسجد الجديد . وكذا لو وقف مبلغاً من النقود على حاجات مسجد وقفه في قرية، ثم تشتت شمل أهل القرية، وخرب المسجد وتعطل، فأراد متوليه أن يصرف ربح النقود برأي الحاكم على حاجات مسجد آخر قليل الواردات في أقرب قرية من موضع المسجد المذكور، فليس للورثة أن يمنعوه عن ذلك، ويجعلوا النقود ميراثاً بينهم لخراب المسجد الموقوفة عليه واستغنائه عنها .

المسألة (٣٦٩) : فضلة الوقف المشروطة لبعض الأشخاص يدخر منها نقود احتياطية لتعمير الوقف . مثلاً : وقف فيه مصارف معينة شرطت فضلتها لأولاد الواقف فللمتولي أن يدخر منها مقداراً كافياً من النقود الاحتياطية ليصرفها على تعمير الوقف حينما تمس الحاجة إلى التعمير، وإن كانت العقارات غير محتاجة للتعمير في الحالة الحاضرة(١) .

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :

١ ـ يشترط لتمام الوقف بعد لزومه ذكر مصرف مؤبد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو محتمل للتوقيت والتأبيد فاشترط له ذكر التأبيد، وقال أبو يوسف : لا يشترط ذلك؛ لأن الوقف إزالة ملك الواقف لله تعالى، وهو يقتضي التأبيد، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ذكر التأبيد وتسميته، ولأن القصد بالوقف القربة والإحسان، والفقراء أهل ذلك وإن لم يكن ثَمَّ تسمية، وعلى الأول إذا عين مصرفاً غير مؤبد يعود الوقف بعد الانقراض إلى الورثة؛ لعدم صحته وقفاً عندهما، وعلى الثاني يعود الوقف إلى المساكين، وهو الأوجه، وبه الفتوى .

٢ ـ الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر صحيح على المفتى به، وغلته بجميع أنواعه تصرف إلى المشروط لهم

(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص (٢٨٧) .

حين وجودهم، وعند انقراضهم إلى الفقراء .

٣ ـ كل وقف لم يعلم من واقفه جهة صرف غلته، ولا يعلم تعامل قديم عن جهة صرفها تصرف برأي الحاكم إلى الفقراء والمحتاجين .

٤ ـ لا يجوز صرف غلة مشروطة لوقف على وظائف وقف آخر يختلف عنه في الجهة، وإن كان الواقف واحداً، ومن فعل ذلك ضمن ما صرف، ويجوز صرف غلة مشروطة لوقف على حاجة وقف آخر إن اتحدت جهتهما واتحد الواقف عليهما .

٥ ـ يجوز صرف واردات وقف خرب واستُغنيَ عنه على حاجات أقرب وقف إليه من نوعه لا يكفيه وقفه، ويكون هذا برأي الحاكم، وليس للواقف أو ورثته المنع من ذلك، ولا يجوز ذلك إذا اختلف النوع، كمستشفى ومسجد .

٦ ـ يدخر من يتولى الوقف نقوداً احتياطية من فضل غلة الوقف المشروطة لبعض الأشخاص ليعمر بها الوقف عند الحاجة، وإن لم يكن ثَمَّ حاجة في الحال .

٧ ـ من وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا، ثم مات أحدهما عن ولد صرف نصف الغلة إلى الباقي منهما، والنصف الآخر إلى الفقراء، فإذا مات الآخر صرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ عملاً بشرطه، حيث جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول .

٨ ـ من جعل أرضه صدقة موقوفة على زيد وعمر وولَدَيْ

بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، وإن مات عن غير وارث كان نصيبه لمن بقي منهما جاز الوقف، فإذا مات أحدهما ولم يترك سوى أخيه كان نصيبه للمساكين دون أخيه لموته عن وارث، وإن مات أحدهما عن غير وارث ولم يكن أحدهما ممن يرث الآخر انتقل نصيبه إلى الآخر .

٩ ـ من قال : أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على عبدالله وزيد أو جماعة معينين فهي بينهم بالسوية، فإن مات أحدهم فنصيبه للمساكين، ومن قال : أرضي صدقة موقوفة، لفلان من غلتها مائة ولفلان من غلتها مائة مثلاً، فلكلٍّ ما سمى له وما بقي فللفقراء والمساكين، حيث لم يجعلها جميعاً لهما، بل سمى لكل منهما شيئاً فيها بخلاف التي قبلها فقد جعلها جميعاً لهما فافترقتا، وكذا الحال في الوصية غير أنهما تختلفان في أمر هو أنه كل ما كان في الثلث لا وجه له فمرجعه إلى الورثة، وكل ما كان في الوقف لا وجه له فمرجعه للفقراء .

١٠ ـ ومن قال : أرضي صدقة موقوفة، وسمى لكل من الموقوف عليهم منها شيئاً معيناً، أو قال : يعطى كل منهم من غلتها ما يكفيه بالمعروف صح الوقف، وأعطي كل منهم ما جعل له إن وسعتهم وصرف الزائد عنهم للفقراء . وإن قصرت عنهم الغلة قسمت بينهم بنسبة ما سمي لكل منهم، وإنما ردت الزيادة للفقراء؛ لأنه لم يجعل لهم إلاّ ما سمى لهم، أو قدر كفايتهم بالمعروف .

ب ـ مذهب المالكية :

١ ـ قال ابن القاسم[١] : وقد سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال : داري حبس، ولم يجعل لها مخرجاً، ولم يُدْرَ أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك ؟

فقال مالك : أراها حبساً في الفقراء والمساكين .

فقيل له : فإنها بالإسكندرية، وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله . قال : ينظر ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي، وأرجو أن يكون به سعة في ذلك إن شاء الله . اهـ.

٢ ـ وقال خليل[٢]: ولا يشترط تنجيز . . . ولا تعيين مصرف، وصرف في غالب، وإلاّ فالفقراء، قال ابن المواق : قال عياض : أما لفظة الحبس المبهم، كقوله : داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملكاً، وتصرف عند مالك في الفقراء والمساكين، وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وتجعل لها حملت عليه . اهـ.

٣ ـ روى ابن وهب[٣] عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال : من حبس داراً أو تصدق بها قال : الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة، قال : فإن كان صاحب ذلك الذي

---

(١) المدونة (٤/ ٣٤١، ٣٤٢) .

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل (٦/ ٣٢) .

(٣) المدونة (٤/ ٣٤٣) .

حبس تلك الدار لم يسم شيئاً فإنها لا تباع ولا توهب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه .

قال سحنون : وقال بعض رجال مالك : كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف، مثل أن يقول : على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول، ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال : على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم فهذه أيضاً على مجهول من يأتي، وإذا سمى فإنما هم قوم بأعيانهم، وقد فسرنا ذلك . وقال ربيعة : والصدقة الموقوفة التي تباع إن شاء صاحبها إذا تصدق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأسمائهم .

قال سحنون : ومعناه : ما عاشوا، ولم يذكر عقباً، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه .

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يقول : داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل : صدقة، أتكون حبساً كما يقول : صدقة ؟ قال : أصل قوله الذي رأيته يذهب إليه أنه إذا قال : حبس، ولم يقل : صدقة، فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم .

قال سحنون : وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول : إذا قال : حبساً على قوم بأعيانهم، ولم يقل : صدقة، أو قال : حبساً، ولم يقل : لا تباع ولا

توهب، فهذه ترجع إلى الذي حبّسها إن كان حياً، أو إلى ورثته الذين يرثونه، فتكون مالاً لهم . وقد قال : لا ترجع إليه، ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذي يقول : لا تباع .

وأما إن قال : حبساً لا تباع، أو قال : حبساً، أو قال : حبساً صدقة، وإن كانوا قوماً بأعيانهم، فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبسة عليه إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حياً .

قال سحنون : وهو الذي يقوله أكثر الرواة عن مالك، وعليه يعتمدون، ولم يختلف قوله في هذا قط أنه إذا قال : حبس صدقة، أو قال : حبس لا تباع، وإن كانوا قوماً بأعيانهم، إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس إن كان ميتاً أو كان حياً، ولا ترجع إلى المحبس على حال (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال : يقال : لو أن رجلاً حبس حبساً على أحد، ثم لم يقل : لك ولعقبك من بعدك، فإنها ترجع إليه، فإن مات قبل الذي حبّس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فإنها ترجع ميراثاً بين ورثة الرجل الذي حبّس على كتاب الله .

عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال : من حبّس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبساً فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولداً أو ولد ولد أو غيرهم .

قال سحنون : وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده حبساً ما عاشوا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، قال أبو الزناد : فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا صارت إلى ولاة الذي حبس وتصدق . قال ربيعة ويحيى وابن شهاب : إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولاة الذي حبّس وتصدق .

٤ ـ قال[١] ابن المواق على قول خليل : (إلاَّ كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم) اللخمي إن قال : حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلاً أو قال : حياتهم رجع ملكاً اتفاقاً . واختلف إن لم يسم أجلاً ولا حياة . وقال أبو عمر : من حبس على رجل بعينه، ولم يقل : على ولده، ولا جعل له مرجعاً، فاختلف فيه قول مالك، قال أصحابه المدنيون : يصرف لربه، وقال المصريون : يرجع لأقرب الناس حبساً .

٥ ـ قال محمد بن جزي الغرناطي المالكي[٢] : الفصل الرابع في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم وذلك على ثلاثة أقسام :

الأول : حبس على قوم معينين، فإن ذكر لفظ الصدقة والتحريم لم ترجع إليه أبداً، وإن لم يذكرهما، فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك، فقال : أولاً ترجع إلى المحبّس أو إلى

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٠) .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص (٤٠٢) .

ورثته، ثم قال : لا ترجع إليه، ولكن لأقرب الناس إليه .

الثاني : حبس على محصورين غير معينين، كأولاد فلان وأعقابهم .

الثالث : حبس على غير محصورين ولا معينين، كالمساكين، فلا يرجع إليه باتفاق، ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفاً، فإن عين مصرفاً لم تعد إلى غيره .

٦ ـ قال ابن المواق على قول خليل[١] : وصدقة لفلان فله، قال عياض : إن قال : مكان هو حبس أو وقف هي صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وإن قال : داري حبس على فلان وعين شخصاً فاختلف فيه قول مالك، هل يكون مؤبداً لا يرجع ملكاً، فإن مات فلان رجعت حبساً لأقرب الناس بالمحبّس على سنة مراجع الأحباس، فإن لم يكن له قرابة رجعت للفقراء والمساكين . والقول الآخر : أنها ترجع بعد موت المحبَّس عليه ملكاً للمحبِّس أو ورثته إن مات كالعمرى . اهـ.

٧ ـ وقال عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني[٢] : وروى ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لا يهب ولا يبيع، أن ذلك حبس عليه وعلى عقبه، فإن انقرض عقبه رجع حبساً على أقرب الناس للمحبّس يوم يرجع إليه .

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

(٢) كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (٢/ ١٠١)، حاشية على تبصرة الحكام .

٨ ـ وقال أيضاً[1] : ويجوز التحبيس على الحمل وعلى من يولد من الولد، وفي جواز بيعه قبل يأسه قولان . وقال ابن الماجشون : يحكم بتحبيسه، ويخرج إلى يد ثقة، فيصح الحوز وتوقف غلته، فإن ولد له كان لهم، وإلاّ فلأقرب الناس إليه . ومن حبس على قوم بأعيانهم ولم يذكر المرجع إلا أنه حبس عليهم فانقرض المحبَّس عليهم، فروى أن ذلك يرجع إلى المحبِّس ملكاً أو إلى ورثته إن لم يكن حياً، وروى غيره أنه يرجع إليه أو إلى أقرب الناس إليه حبساً، فإن لم يكن له قرابة فإلى المساكين .

فإن أتى بما يقتضي التأبيد، مثل أن يقول : حبساً مؤبداً على فلان، وإن لم يذكر عقبه، أو ذكر العقب، فهو حبس مؤبد لا يرجع ملكاً أبداً باتفاق .

وإذا رجع الحبس إليه بانقراض المحبَّس عليه فهو يجعله في الذي يراه من سبل الخير، والقرابة الذين يرجع إليهم الحبس هم عصبته من الرجال ومن النساء من لو كان رجلاً كان عصبته، ولا يرجع إلى زوجته، ولا إلى جدة لأم باتفاق . وقيل : لا مدخل للنساء كلهن أصلاً . اهـ.

٩ ـ قال ابن القاسم[2]: وقال مالك في الرجل يحبّس

---

(١) كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (١٠٣/٢) .

(٢) المدونة (٣٤٣/٤) .

الحبس على رجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل : هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقرضوا ـ أن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبّس يكون حبسا عليه .

قال ابن القاسم : قال مالك : إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لهم مرجعاً إلاّ صدقة هكذا لا شرط فيها، فيهلك الرجل وولده ؟ قال : أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث .

١٠ ـ قال الحطاب نقلاً عن ابن رشد[١]: قال في المقدمات : وللتحبيس ثلاثة ألفاظ . . . وإن تصدق بذلك على غير معين إلا أنهم محصورون، مثل أن يقول : داري صدقة على فلان وعقبه، هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبِّس أو تكون لآخر العقب ملكاً مطلقاً ؟ على قولين : روى أشهب عن مالك : أنها تكون لآخر العقب ملكاً مطلقاً، وحكى ابن عبدوس : أنها ترجع مرجع الأحباس، وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة، وقد قيل في المسألة قول ثالث : أن ذلك إعمار وترجع بعد انقراض العقب إلى المصَّدِّق ملكاً . اهـ.

١١ ـ قال محمد بن يوسف العبدري ـ الشهير بابن المواق ـ على قول خليل : ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبِّس

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٨) .

وامرأة لو رجّلت عصبت، قال ابن الحاجب[1] : إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو وارثه، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبِّس من الفقراء، ثم للفقراء .

ابن عرفة : في الهبات منها لو قال : حبس عليك وعلى عقبك، قال مع ذلك : صدقة، أولاً، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبّس يوم المرجع من ولده أو عصبته ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبساً، ولو لم تكن إلاّ ابنة واحدة كانت لها حبساً لا يرجع إلى المحبّس ولو كان حياً، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء .

فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء، ونصها عند ابن يونس : قال مالك : من قال : هذه الدار حبس على فلان وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو قال : حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعاً فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبساً على أولى الناس بالمحبّس يوم الرجع وإن كان المحبّس .

فقيل لابن المواز : من أقرب الناس بالمحبّس الذي يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبَّس عليهم ؟ فقال : قال مالك : على الأقرب من العصبة، ومن النساء من لو كانت رجلاً كانت عصبة للمحبّس، فيكون ذلك عليهم حبساً، قال مالك : ولا

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، وهو على هامش مواهب الجليل للحطاب (٢٩/٦) .

يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة . قال ابن القاسم : وإنما يدخل من النساء مثل العمات، والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كن أم لأب، ولا يدخل في ذلك الإخوة والأخوات لأم .

محمد : واختلف في الأم فقال ابن القاسم : تدخل في مرجع الحبس، قلت : فإن كان ثمّ من سميت من النساء، وثمّ عصبة معهن والنساء أقرب ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : يدخلون كلهم إلاّ أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب ممن سميت، وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب . . . إلخ، وإذا لم يكن إلاّ النساء كان لهن على قدر الحاجة إلاّ أن يفضل عنهن .

محمد : أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها، وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء . قاله مالك . اهـ.

محمد : فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استووا في الغنى وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب والذكر والأنثى فيه سواء في المرجع، فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له؛ لأنه لم يتصدق عليهم، ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلاّ أخت أو بنت الابن ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان

معها ذكر كان بينهما شطران . اهـ.

١٢ ـ وقال الحطاب على قول خليل : (ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس)[١] قال : فإن كان أهل المرجع أغنياء، فقيل : يرجع إلى أولى الناس بهم، وقيل : يرجع إلى الفقراء والمساكين . انتهى من وشائق الجزيري . وقال في التوضيح ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء .

١٣ ـ قال خليل[٢] : ولا قبول مستحقة إلاّ المعين الأهل، فإن رد فكالمنقطع، قال ابن المواق على قول خليل : (فإن رد فكالمنقطع)، ابن الحاجب لا يشترط قبول الموقوف عليه إلاّ إن كان معيناً وأهلاً، فإذا رد بذلك فقيل : يرجع ملكاً، وقيل : يكون لغيره، وذلك من نص ابن رشد إن حبسه عليه بعينه فأبى أن ينفي ورجع إلى صاحبه وإلاّ دفع لغيره، وللشيخ من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره، وقال مالك : من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله . قال ابن رشد : هذا موافق للمدونة إن فضلت للمُكاتب فضلة ردت على الذين أعانوه .

انظر نحو هذا في أول نوازل ابن سهل فيمن طاع بمال لأسير فهرب ذلك الأسير وأتى قومه بلا فداء، قال بعضهم : ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكين فلم يجده، وقال ابن زرب : بل يرد

---

(١) مواهب الجليل (٢٩، ٣٠) .

(٢) التاج والإكليل (٣٢، ٣٣) .

إلى صاحبه، كما في سماع أصبغ في الجنائز أن مالكاً قال في قوم جمعوا دراهم يكفنون بها ميتاً فكفنه رجل من عنده، أن الدراهم ترد إلى أهلها . وقال ابن القاسم : وفي سماع عبد الملك فيمن أوصى بدنانير لتنفق في بناء دار محبسة فاستحقت أن الدنانير ترد إلى الورثة . اهـ.

١٤ ـ وقال ابن المواق أيضاً على قول خليل : « وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم »[١]، قال : ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء، وإن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان .

ابن عرفة : يؤخذان من قول مالك فيها : من حبس حائطاً على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية أصحابهم وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل، ثم رجع مالك إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم .

ابن عرفة : ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها قولان : بالأول أفتى ابن الحاج، وبالثاني أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه . اهـ.

١٥ ـ قال عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني[٢]: ولا

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٠) .
(٢) العقد المنظم للحكام (٢/ ١٠٦) وما بعدها .

تصرف غلات الأحباس بعضها إلى بعض فيما يحتاج إليه عند ابن القاسم، وقال غيره : يجوز صرف ذلك إلى المساجد التي لا أحباس لها، وذلك فيما فضل عما يحتاج إليه، وعلى القول الأول أكثر الرواة، وقال أصبغ وابن الماجشون في العتبية : إن الأحباس كلها إذا كانت لله تعالى جاز أن ينفق بعضها في بعض، والسلف كذلك، فمن أجاز صرف ذلك أجاز السلف، ومن لم يجزه منعه .

وكتب شجرة إلى سحنون في مسجدين أو ثغرين متقاربين من المرابطات : وُضِع في هذا سلاح وفي هذا سلاح ينتفع به المرابطون فيحتاج أهل أحد الموضعين إلى ما في الآخر لينتفعوا به، ويصرفوه ـ أن كل موضع أولى بما فيه . وسئل ابن رشد في مسجد جامع تهدمت بلاطة داره وليس في مستقلات أملاكه ما يبنى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته، وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير فهل ترى أن تبنى البلاطات من فضلات هذه المساجد أو أن تؤخذ على السلف إلى أن ترد من غلات المسجد الجامع، فقال : ما كان من المساجد لا يفضل من غلات أحباسها إلا يسير فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع؛ مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه، وما كان منها يفضل من غلاتها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها فيما يستقبل فجائز أن يبنى ما انهدم من الجامع بما إذا لم يكن في غلات أحباسه ما يبنى به ما انهدم منه على ما أجازه من تقدم من العلماء .

وسئل أيضاً في مسجد له غلة واسعة هل تستنفذ غلته في أجرة إمامه وحصره وزيت وقيده، ولا يوفر منها شيء، أو يوفر من غلته وتوقف ؟ وهل يبتاع بها أصل ملك يكون حبيساً ؟

فقال : لا يجوز أن تستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيت وقيده، والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر وزيت بالسداد في ذلك دون سرف ـ أن توقف لما يحتاج إليه من نوابيه، ولما خشي من انتقاص غلته، وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع به أصل ملك يكون كسبيل سائر أحباسه فذلك صوابه، ووجه من وجوه النظر .

١٦ ـ قال ابن المواق على قول خليل : « وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها ولا وقف لها »[(١)] .

ابن عرفة شبه المصرف مثله إن تعذر، قال ابن المكوى : من حبس أرضاً على مسجد فخرب وذهب أهله يجتهد القاضي في حبسه بما يراه . . . ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت لا بأس ببنيانها مسجداً، وكلما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض .

ومن نوازل البرزلي : بَلُّ الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز، ولو كان ذلك لمسجد آخر لجرى، على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣١، ٣٢) .

الجواز العمل اليوم، مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك .

وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال : ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تُغُلِّب عليه يدفع في حصن آخر، قال : وما كان لله واستُغنيَ عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى بها مسجد تهدم . وقال عياض : إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور، كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكاً، فإن تعذر ذلك الوجه بجلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن يبنى وُقِفَ إن طمع بعود إلى حاله أو صرف في مثله . اهـ.

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :

١ ـ لا يشترط في صحة الوقف التأبيد ولا تعيين المصرف ولا الموقوف عليه، فيصح الوقف المنقطع أولاً ووسطاً وآخراً . والوقف الذي لم يذكر له مصرف أو ذكر ونسي أو جهل، فمن قال : حبست كذا من العقار أو المنقول، أو قال : وقفته، صح وقفه، وكان مؤبداً، ثم إن كان ببلد الوقف عرف بوضع الأوقاف في مصرف معروف عمل به، وإلاّ فمصرفه الفقراء والمساكين، ومن حبس على غير معين مثل : حبست أو وقفت داري مثلاً على

ولدي أو على ولدي وولد ولدي ولم يسم أحداً أو على زيد وعقبه ولم يذكر مرجعاً فهي حبس مؤبد، وترجع بعد انقراضهم وقفاً على أقرب فقراء عصبة المحبس يوم رجوع الوقف إليهم من الرجال، ومن النساء من لو قُدِّرَت ذكراً لكانت عاصباً، ويستوي الذكر والأنثى في الاستحقاق ولو قال الواقف : للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم استحقوه وقفاً عند الانقراض بحكم الشرع لا بسبب إنشاء الواقف، وعلى ذلك لا تدخل الجدة من الأم ولا الإخوة والأخوات من الأم ولا الخالة . . . إلخ .

وتدخل العمة والأم وبنت الأخ وبنت الابن . . .إلخ . وقيل : لا يدخل النساء في هذا أصلاً فإن كانوا كلهم أغنياء أو لم يوجدوا رجع إلى أقرب فقراء عصبتهم، فإن لم يوجدوا رجع إلى الفقراء . وقيل : ترد إليهم إذا استووا في الغنى وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب وإن لم يستووا في الغنى فلأدناهم غنى .

ولا يدخل الواقف في ذلك ولو كان فقيرا، ولا يدخل أيضاً مواليه ولو فقراء . أما إن حبس شيئاً على معين أو قوم بأعيانهم وسماهم بأسمائهم، فإن قال : حبس صدقة، أو قال : حبس لا يباع ولا يوهب، أو قال : وعقبهم، فهو وقف مؤبد مرجعه عند الانقراض مرجع الوقف على غير المعين، وإن لم يقل : صدقة، ولا قال : لا تباع ولا توهب، ولا ذكر عقباً ولا مرجعاً، فمعناه : أنه لهم مدة حياتهم فيكون إعماراً . وعلى ذلك يرجع بعد انقراضهم إلى المحبس إن كان حياً، وإلاّ فلورثته ملكاً لا وقفاً . وقيل : يرجع إلى أقرب فقراء عصبة المحبس كالذي قبله .

٢ ـ من وقف على زيد وعمرو مثلاً وبعدهما على الفقراء فنصيب من مات منهما للفقراء لا للحي منهما، سواء قال حياتهما أم لا، احتياطاً لجانب الفقراء . ومن وقف على قوم محصورين حياتهم أو حياة الواقف أو حياة زيد مثلاً أو ذكر أجلاً انتقل نصيب من مات منهم للحي من أصحابه ولو واحداً، احتياطاً لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف عليهم حياتهم .

فإذا انقرضوا جميعاً رجع الحبس ملكاً لواقفه، أو لوارثه إن كان قد مات، فإن لم يقل حياتهم ولم يذكر أجلاً رجع مراجع الأحباس على الأصح .

٣ ـ من وقف حائطاً على معينين فمات أحدهم قبل طيب الثمرة فنصيبه لأصحابه على كل حال، وهو الذي رجع إليه مالك .

٤ ـ من وقف على أولاده ثم أولاد أولاده حجب كل فرد في الطبقة العليا فرعه فقط دون فرع غيره إلاّ إن جرى عرف بخلافه .

٥ ـ من وقف على من سيولد صح الوقف، وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، فإن حصل مانع من وجوده كموت أو يأس رجعت الغلة للمالك إن كان حياً، وإلاّ فلورثته، وفي جواز بيع الواقف ذلك قبل اليأس قولان .

٦ ـ يجب على من تولى الوقف أن يدخر من فاضل غلته ما ينفقه على الموقوف عليه عند الحاجة، وإن كان في فاضل الغلة

ما يمكن أن يشترى به شيء للوقف اشتراه وضمه للأصل .

٧ ـ لا تصرف غلات الأحباس بعضها إلى بعض، وقيل : يجوز صرف فضل غلات حبس إلى حبس آخر لا أحباس له، أو له أحباس لا تكفيه .

٨ ـ ما حبس على منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخرب الموقوف عليه فإن رُجِيَ عوده ادخرت غلة الوقف لتصرف في ترميمه وإصلاحه أو في إعادته وإنشائه من جديد، وإن لم يُرْجَ عود الموقوف عليه صرفت في مثله حقيقة، كغلة مسجد في مسجد آخر، وإن لم يمكن صرفت في مثله نوعاً بأن تصرف في قرية أخرى .

ج ـ مذهب الشافعية :

١ ـ قال الشيرازي[1] : وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان :

أحدهما : أن الوقف باطل؛ لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا؛ لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه .

والثاني : أنه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على

---

(١) المهذب (١/٤٤١، ٤٤٢) .

التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه : قول النبي ﷺ أنه قال : « **لا صدقة وذو رحم محتاج** »[1]، وروى سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال : « **صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة** »، ـ هذا الحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والدار قطني، وحسنه الترمذي ـ وهل يختص به فقراؤهم، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان :

أحدهما : يختص به الفقراء لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء .

والثاني : يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأن في الوقف الغني والفقير سواء، وإن وقف وقفاً منقطع الابتداء متصل الانتهاء بأن وقف على عبد ثم على الفقراء أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ففيه طريقان : من أصحابنا من قال : يبطل قولاً واحداً؛ لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلاً، ومنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : أنه باطل؛ لما ذكرناه، والثاني : أنه يصح؛ لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن وصار الثاني أصلاً، فإذا قلنا : أنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، أما بقية رجاله فثقات .

كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء؛ لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه، وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقل في الحال إلى من بعده؛ لأن الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه، فصار كالمعدوم.

والثاني: وهو المنصوص أنه للواقف، ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه، ثم يجعل لمن بعده؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء فبقي على حكمه.

والثالث: أن يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه، ثم يجعل للفقراء؛ لأنه لا يمكن تركه على الواقف؛ لأنه أزال الملك فيه، ولا يمكن أن يجعل للفقراء؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم فكان أقرباء الواقف أحق. وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ على ما ذكرنا من القولين.

وقال أيضاً: **فصل**: وإن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله ففيه قولان:

أحدهما: أن الوقف باطل؛ لأنه تمليك فلا يصح مطلقاً، كما لو قال: بعت داري ووهبت مالي.

والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقاً كالأضحية، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء وقد بيناه. اهـ.

٢ ـ وقال محمد بن محمد أبو حامد الغزالي في أثناء الكلام على الركن الرابع[١] وفي الوقف المنقطع آخره قولان . كما لو وقف على أولاده ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم . فإن قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكاً إلى الواقف أو إلى تركته بعد انقراضهم . فإن قلنا : لا يعود، فيصرف إلى أهم الخيرات . وقيل : إنه لأقرب الناس إليه، وقيل : إنه للمساكين، (و) وقيل : إنه للمصالح إذ أهم الخيرات أعمها . ولو قال : وقفت على من سيولد من أولادي فهو منقطع الأول فقولان كمنقطع الآخر . وقيل : يبطل قطعاً؛ لأنه لا مقرَّ له في الحال . وإن صححنا، فإذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده على المساكين فهو منقطع الأول . ولو اقتصر على قوله : وقفت، لم يصح (م) على الأظهر . وقيل يصح ثم يصرف إلى أهم الخيرات كما ذكرنا في منقطع الآخر . ولو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان، فلو رد البطن الثاني وقلنا : يرتد برده فقد صار منقطع الوسط ففي مصرفه ما ذكرناه، وقيل : إنه يصرف إلى الجهة العامة المذكورة بعد انقراضهم في شرط الوقف . وقيل : يصرف إلى البطن الثالث ويجعل الذين ردوا كالمعدومين .

٣ ـ قال النووي[٢] : الشرط الرابع : بيان المصرف، فلو

---

(١) الوجيز (١/١٤٨) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٣١، ٣٣٢) .

قال: وقفت هذا واقتصر عليه، فقولان، وقيل: وجهان، **أظهرهما** عند الأكثرين: بطلان الوقف، كقوله: بعت داري بعشرة أو وهبتها، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح لجهالة المصرف. فإذا لم يذكر المصرف فأولى أن لا يصح.

والثاني: يصح، وإليه ميل الشيخ أبي حامد، واختاره صاحب (المهذب)، والروياني، كما لو نذر هديا أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلثي فإنه يصح ويصرف إلى المساكين، وهذا إن كان متفقاً عليه فالفرق مشكل.

قلت: الفرق، أن غالب الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول والنجس وغير ذلك بخلاف الوقف. والله أعلم. فإن صححنا ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر إذا صححناه، وعن ابن سريج، يصرفه الناظر فيما يراه من البر كعمارة المساجد والقناطر، وسد الثغور وتجهيز الموتى وغيرها.

٤ ـ وقال النووي[١]: إذا وقف وقفاً منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: **أظهرها** عند الأكثرين: الصحة، منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في (المختصر). **والثاني**: البطلان وصححه المسعودي والإمام. **والثالث**: إن كان الموقوف عقارا فباطل، وإن كان

---

(١) المرجع السابق (٥/٣٢٦).

حيواناً صح لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه، فإن صححنا فإذا انقرض المذكور فقولان : أحدهما : يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وأظهرهما : يبقى وقفاً، وفي مصرفه أوجه : أصحها : وهو نصه في (المختصر) يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، والثاني : إلى المساكين، والثالث : إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس، والرابع : إلى مستحقي الزكاة . فإن قلنا : إلى أقرب الناس إلى الواقف، فيعتبر قرب الرحم، أم استحقاق الإرث وجهان : أصحهما الأول، فيقدم ابن البنت على ابن العم؛ لأن المعتبر صلة الرحم .

وإذا اجتمع جماعة، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب، وهل يختص بفقراء الأقارب، أم يشاركهم أغنياؤهم ؟ قولان : أظهرهما الاختصاص، وهل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ وجهان .

وإن قلنا : يصرف إلى المساكين ففي تقديم جيران الواقف وجهان : أصحهما : المنع؛ لأنا لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريقة الأولى .

٥ ـ وقال أيضاً [١] : فرع : قال : وقفت هذا على زيد شهراً، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر فباطل على المشهور . وفي قول يصح، فعلى هذا، هل يعود ملكاً بعد الشهر، أم يكون

---

(١) المرجع السابق (٥/٣٢٧) .

كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف، قولان حكاهما البغوي .

٦ ـ وقال أيضاً[١]: الشرط الثاني التنجيز، فلو قال : وقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء، أو قال : على ولدي ثم على الفقراء، ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان : أحدهما : القطع بالبطلان، والثاني : على القولين في منقطع الآخر، والمذهب هنا: البطلان، وهو نصه في (المختصر) فإن صححنا نظر، إن لم يمكن انتظار من ذكره كقوله : وقفت على ولدي ولا ولد له، أو على مجهول، أو ميت، ثم على الفقراء فهو في الحال مصروف إلى الفقراء، وذكر الأول لغو، وإن أمكن إما بانقراضه كالوقف على عبد، ثم على الفقراء، وإما بحصوله كولد سيولد له فوجهان :

أحدهما : تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول، وعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان، **والثاني** : وهو الأصح تنقطع الغلة عن الواقف، وعلى هذا أوجه : أصحها : تصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإذا انقرض المذكور أولاً صرف إلى المذكور بعده، وعلى هذا فالقول في اشتراط الفقر وسائر التفاريع على ما سبق، والثاني : يصرف إلى المذكورين بعده في الحال، والثالث : أنه للمصالح العامة . اهـ .

---

(١) المرجع السابق (٥/٣٢٧) .

٧ ـ وقال في أثناء الكلام على صور الانقطاع ـ قال[١] : الثالثة : متصل الطرفين منقطع الوسط، بأن وقف على أولاده ثم رجل مجهول، ثم الفقراء، فإن صححنا منقطع الآخر فهذا أولى، وإلاّ فوجهان : أصحهما : الصحة، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى المساكين أو المصالح أو الجهة العامة المذكورة آخراً، فيه الخلاف السابق . الرابعة : أن ينقطع الطرفان دون الوسط، بأن وقف على رجل مجهول ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول فهذا أولى، وإلاّ فالأصح بطلانه أيضاً، فإن صححنا ففي من يصرف إليه الخلاف السابق .

٨ ـ وقال في الكلام على اتباع شروط الواقف ـ قال[٢] : ثم الوجهان فيما إذا قال : على أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين، أما إذا لم يتعرض للانقراض ففيه خلاف، قلت : يعني : اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح أو الصحيح الصحة . اهـ .

٩ ـ وقال أيضاً في الكلام على مسائل تتعلق بالباب الأول[٣] ـ قال : الأولى : وقف على رجلين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان : أصحهما وهو نصه في حرملة : يصرف إلى صاحبه. والثاني : إلى المساكين، والقياس :

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٣٢٨) .
(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٣٠) .
(٣) المرجع السابق (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) .

أن لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط .

قلت : معناه : يكون صرفه مصرف منقطع الوسط؛ لأنه يجيء خلاف في صحة الوقف . والله أعلم .

١٠ ـ وقال أيضاً : الثانية : وقف على شخصين ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما وصححنا الوقف فمات أحدهما فنصيبه للآخر، أم حكمه حكم نصيبهما إذا ماتا، فيه وجهان .

الثالثة : وقف على بطون، فرد البطن الثاني، وقلنا : يرتد بردهم فهذا وقف منقطع الوسط، وسبق بيانه، وفيه قول أو وجه : أنه يصرف إلى البطن الثالث .

١١ ـ وقال أيضاً : السادسة : قال : جعلت داري هذه خانقاه للغزاة، لم تصر وقفاً بذلك، ولو قال : تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا، ولم يزد عليه، ففي صحة هذا الوقف وجهان . فإن صح، ففي الفاضل عن المقدار أوجه : أحدها : الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، والثاني إلى المساكين، والثالث : تكون ملكاً للواقف .

١٢ ـ قال النووي والرملي في الكلام على شروط الواقف[1] : ولا أثر لتأقيت الاستحقاق، كعلى زيد سنة، ثم على الفقراء، أو إلاّ أن يولد لي ولد كما نقله البلقينى عن الخوارزمي، وجزم به

---

(١) المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وما بعدها، وشرح المحلى على المنهاج (٣/١٠٢) لقليوبي وعميرة .

ابن الصباغ، وجرى عليه في الأنوار، ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله : (ولو قال : وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) أو نحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك (فالأظهر : صحة الوقف) لأن مقصوده القربة والدوام، فإذا بين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على سبيل الخير (فإذا انقرض المذكور) أو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبقى وقفاً) لأن وضع الوقف الدوام، كالعتق، ولأنه صرفه عنه فلا يعود، كما لو نذر هدياً إلى مكة فرده فقراؤها .

والثاني : يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات؛ لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (و) الأظهر : (أن مصرفه أقرب الناس) رحماً، لا إرثاً؛ فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم .

ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي : أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال : لم يرجح عم على خالة، بل هما مستويان، ويعتبر فيهم الفقر، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر (إلى الواقف) بنفسه (يوم انقراض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات، فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر طلحة : (أرى أن تجعلها في الأقربين)

وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة على أن لهذه مصرفاً عينه الشارع بخلاف الوقف، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين، كما نص عليه البويطي في الأولى، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، أو قال: ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك، وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة .

أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه، كما أفاده الزركشي وهو ظاهر (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلاً (فالمذهب بطلانه) لتعذر الصرف إليه حالاً ومن بعده فرعه .

والطريق الثاني فيه قولان : أحدهما : الصحة، وصححه المصنف في (تصحيح التنبيه) ولو لم يذكر بعد الأول مصرفاً بطل قطعاً؛ لأنه منقطع الأول والآخر، ولو قال : وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله، ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح، ولا يؤثر فيه قوله : وقفت على أولادي ومن سيولد لي؛ لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفته على أولادي ثم) على (رجل) مبهم، وبه يعلم أنه لا يضر تردد في صفة أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعينه، إذ لا يتحقق الانقطاع إلاّ مع الإبهام من كل وجه،

(ثم الفقراء، فالمذهب صحته)؛ لوجود المصرف حالاً ومآلا، ومصرفه عند الانقطاع كمصرف منقطع الآخر، لكن محله إن عرف أمد انقطاعه، فإن لم يعرف كرجل صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء، كما أفاده ابن المقري، وإطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك (ولو اقتصر على) قوله : (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفاً أو ذكر مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع، فإذا لم يعين متملكاً بطل كالبيع، ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله يبطله فعدمه بالأولى، وإنما صح أوصيت بثلثي ولم يذكر مصرفاً حيث يصرف للمساكين؛ لأن الغالب الوصايا لهم، فحمل الإطلاق عليه، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس، وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح، مردود . كما قاله الغزي بأنه لو قال : طالق ونوى زوجته لم يصح؛ لأن النية إنما توثر مع لفظ يحتملها، ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلاً، ويوخذ منه أنه لو قال في جماعة أو واحد : نويت معيناً لا يصح، قيل : وهو متجه .

١٣ ـ قال النووي والمحلى[(١)] : (ولو قال : وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر : صحة الوقف)

---

(١) قليوبي وعميرة ومعهما المحلى على المنهاج (٣/ ١٠٢) .

ويسمى منقطع الآخر، والثاني : بطلانه لانقطاعه، والثالث : إن كان الموقوف حيواناً صح الوقف؛ إذ مصير الحيوان إلى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فإذا انقرض المذكور) بناءً على الصحة (فالأظهر : أنه يبقى وقفاً) والثاني : يعود ملكاً للواقف أو ورثته إن مات، (و) الأظهر على الأول (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم، والثاني : مصرفه للمساكين، والثالث : المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله، والطريق الثاني فيه قولان : أحدهما : الصحة، ويصرف في الصورة المذكورة في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف على ما تقدم بيانه، وقيل : إلى المذكورين بعد الأول .

ومن صوره وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال إلى الفقراء، وذكر الأول لغو، (أو) كان الوقف (منقطع الوسط، كوقفت على أولادي، ثم رجل، ثم الفقراء، فالمذهب صحته) وقيل : لا يصح بناءً على عدم الصحة في منقطع الآخر، وعلى الصحة يصرف بعد الأول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالأظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه، والثاني : يصح، ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه .

١٤ ـ وقال قليوبي على قول النووي : (أقرب الناس) قال[١] : (قوله : أقرب الناس . . . إلخ) إلاّ إن كان الواقف الإمام فيصرف لمصالح المسلمين وجوباً إن كانت أهم وإلاّ خير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أربابه .

١٥ ـ وقال أيضاً على قول المحلى : (فيقدم) قال[٢] : (قوله : فيقدم) أي : وجوباً ولا يفضل ذكر على أنثى، ويستوي خال وعمة لاستوائهما قرباً .

١٦ ـ وقال قليوبى أيضاً[٣] : (قوله : والثاني مصرفه المساكين . . إلخ) حمل على ما إذا فقد الأقارب أو كانوا كلهم أغنياء .

١٧ ـ وقال أيضاً[٤] : (قوله : المصالح العامة) حمل على كونه الأهم، أو فقد من قبله ولا يختص بفقراء بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة .

(فرع) لو قال الواقف : يصرف من ريعه لفلان كذا وسكت عن باقيه فحكم ذلك الباقي ما ذكر، قال عميرة[٥] : (قول الشارح : المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف ؟

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٢) .
(٢) المرجع السابق (٣/ ١٠٢) .
(٣) قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٢) .
(٤) المرجع السابق (٣/ ١٠٢) .
(٥) المرجع السابق (٣/ ١٠٢) .

الظاهر الثاني نظراً إلى اعتبارهم في الزكاة فقراء بلد المال .

تنبيه : منقطع الأول فيه تعليق ضمني، كما أن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمني .

١٨ ـ وقال الرملي على قول النووي : (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً (فمات أحدهما، فالأصح المنصوص : أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى، والثاني : يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا، ومحل الخلاف ما لم يفصل وإلاّ بأن قال : وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال : ثم على الفقراء، فإن قال : ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر منهما أو لأقرباء الواقف ؟ وجهان : أوجههما كما أفاده الشيخ : الأول، وصححه الأذرعي، ولو رد أحدهما أو بان ميتاً فالقياس على الأصح صرفه للآخر، ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد، قال الماوردي والروياني : لا شيء لبكر، وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء؛ لأنه رتبه بعد عمرو، وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً، فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً، وقال القاضي في فتاويه : الأظهر : أن يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه، كما لو وقف على ولده

ثم ولد ولده ثم الفقراء، فمات ولد الولد ثم الولد، يرجع للفقراء، ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها : أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه . قال الزركشي : وهذا هو الأقرب .

ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء، فالأوجه ـ كما صححه الشيخ أبو حامد ـ أنه منقطع الوسط؛ لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم، واختار ابن أبو عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم، واختاره الأذرعي .

١٩ ـ قال النووي والمحلى[1] : (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص : أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأنه أقرب إلى غرض الواقف، والثاني : يصرف إلى الفقراء كنصيبهما إذا ماتا، قال في المحرر : كالشرح والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط، قال في الروضة : معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى، ويوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف .

٢٠ ـ قال قليوبي[2] : (قوله : على شخصين) أي : ولم

---

(١) المنهاج وشرحه للمحلى ومعهما قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٣) .
(٢) قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٣) .

يفصل وإلاّ كأن قال : لهذا نصفه ولذاك نصفه فهما وقفان، ثم إن كان قال : ثم الفقراء، صرف نصيب الميت لهم، وإن كان قال : ثم من بعدهما للفقراء كان للآخر .

٢١ ـ وقال النووي والمحلى[١]: (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الصلاة فيه في الحال .

٢٢ ـ قال قليوبي : قوله : ولو انهدم مسجد، أي : وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلاً .

٢٣ ـ وقال قليوبي أيضاً : (قوله : وتعذرت إعادته) أي بنقضه، ثم إن رُجِيَ عوده حفظ نقضه وجوباً، ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يُرْجَ عوده بُنِيَ به مسجد آخر، لا نحو مدرسة، وكونه بقربه أولى فإن تعذر المسجد بُنِيَ به غيره، وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه، وإلاّ فهي لأربابها، وإن تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته .

٢٤ ـ ومن هامش كتاب طبقات الشافعية الكبرى قوله[٢]: قال الأزهري في كتابه (الزاهر في شرح غريب ألفاظ المختصر) في أواخر باب قسم الصدقات ما نصه :

ومما يدل على تقديم الأقارب أيضاً أن الأصحاب قالوا :

---

(١) المنهاج وشرح المحلى عليه ومعهما قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٨) .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب السبكي (٣/ ٦٥، ٦٨) .

إذا صححنا الوقف المنقطع الآخر وانقرض الموقوف عليه، فالأظهر : أنه يبقى وقفاً، وفي مصرفه أوجه : أصحها : إلى أقرب الناس إلى الواقف، والثاني : إلى المساكين، والثالث : إلى المصارف العامة، مصارف خمس الخمس، والرابع : إلى مستحقي الزكاة .

قالوا : وإن قلنا بالثاني، وهو الصرف إلى المساكين، ففي تقديم جيران الواقف وجهان : أصحهما : المنع، قالوا : لأنا لو قدمنا بالجوار لقدمنا بالقرابة بطريق أولى، فهذا يرشد إلى أن تقديم القرابة على الجوار أمر مفروغ منه .

بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا إن صلى في البقعة وحده؛ لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماماً، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف، وإلاّ كمسجد محاه البحر مثلاً وصار داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها مع أربابها لما ينقل إليه نقضه .

تنبيه : علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده، فإن تعذر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها، وإلاّ صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلاّ فللفقراء، وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض .

تنبيه : لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين، وإن لم يشترطه الواقف كذا في

العباب . ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلاّ فلا .

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :

١ ـ قيل : يشترط في صحة الوقف اتصاله ودوامه؛ لأن المقصود منه اتصال الثواب على الدوام، وعليه يكون الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر باطلاً، فيرجع إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان قد مات، وقيل : لا يشترط ذلك، فيصح الوقف المنقطع بجميع أنواعه، واختلف في مرجعه حين الانقطاع .

أما منقطع الآخر فقيل : يعود بعد انقراض الموقوف عليهم إلى الواقف إن كان حياً، وإلاَّ فلورثته، وقيل : لأهم أبواب الخيرات وأعمها، وقيل : للمساكين، وقيل : لمستحقي الزكاة، وقيل : لأقرب الناس إلى الواقف رحماً لا إرثاً ولا عصوبة؛ لأن صلتهم أعظم جهات البر ثواباً، للآثار الواردة في ذلك؛ فيقدم وجوباً ابن بنت على عم، وتستوى الخالة والعم، ويستوى الذكر والأنثى، وهل يختص به فقراؤهم ؟

قال النووي : وهو الأظهر؛ لأنهم موضع الصدقات، وأولى بالمعروف والإحسان أو يشترك معهم الأغنياء؛ لأنه عاد إليهم وقفاً، والوقف يصلح أن يكون على الأغنياء كما يصلح أن يكون على الفقراء .

وإن كان منقطع الابتداء، كوقفت كذا على رجل، أو من سيولد لي، ثم على الفقراء صرف إلى من بعد المجهول؛ لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه، فسقط حكمه، أما إن أمكن اعتبار انقراضه، مثل : وقفت على عبدي، ثم الفقراء ففي مصرفه خلاف، قيل : يصرف إلى من بعده حيث لم يصح الوقف عليه فكان لغواً، وقيل : يرجع إلى الواقف إن كان حياً وإلاّ فلورثته إلى أن ينقرض الموقوف عليه؛ لأنه لم يوجد شرط انتقاله إلى من بعده، وقيل : يرجع إلى أقارب الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه؛ لأنه قد زال ملك الواقف عنه بالوقف، ولم يوجد شرط انتقاله إلى من بعده، فكان أقرباء الواقف أحق به؛ لما ورد في ذلك من الآثار، وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك معهم الأغنياء ؟ فيه الخلاف السابق، وقيل : يصرف في المصالح العامة حتى ينقرض الموقوف عليه، وإن كان منقطع الوسط ففي مصرفه زمن الانقطاع على تقدير صحته الخلاف السابق .

٢ ـ يشترط في الوقف بيان المصرف؛ لأنه تمليك المنافع فأشبه البيع والهبة، وقيل : لا يشترط بيانه؛ لأنه تبرع وإحسان، فأشبه الصدقة والهدي والضحية والوصية، وعلى الأول يكون الوقف باطلاً إن لم يبين المصرف ويعود إلى الواقف أو ورثته، وعلى الثاني يكون في مصرفه الخلاف السابق في الوقف المنقطع الآخر، وقيل : يصرفه ناظر الوقف فيما يراه من وجوه البر .

٣ ـ من وقف على رجلين مثلاً وعينهما ثم على المساكين فمات أحدهما ففي مرجع نصيبه وجهان :

أصحهما : أنه يصرف إلى الباقي منهما، حيث لم يوجد شرط نقله إلى المساكين، والثاني : أنه يصرف للمساكين. والقياس أنه لا يصرف للباقي منهما ولا للمساكين، بل حكمه حكم الوقف المنقطع الوسط، وقد تقدم بيانه، هذا ما لم يفصل، بأن يقول : وقفت على كل منهما، وإلاَّ انتقل نصيب من مات للفقراء؛ لأن الوقف على كل مستقل، أو يقول : ثم من بعدهما إلى الفقراء، وإلاّ عاد نصيب من مات للباقي منهما، فإن لم يذكر مصرفاً بعد من عينهما أو عينهم، فهل نصيب من مات منهم لمن بقي أو حكمه حكم نصيبهما إذا ماتا ؟ فيه وجهان : أوجههما الأول.

٤ ـ من وقف على بطون فرد البطن الثاني فعلى تقدير صحة الرد يكون منقطع الوسط، وقد تقدم بيان الخلاف في مصرفه، وقيل : ينتقل إلى البطن الثالث؛ لأن المراد في حكم المعدوم.

٥ ـ من قال : تصدقت بداري ـ مثلاً ـ صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا، ففي صحة هذا الوقف وجهان، وعلى تقدير الصحة ففي مصرف الفاضل أوجه : الأول : أن يصرف لأقرب الناس إلى الواقف؛ لما تقدم، الثاني : يصرف للمساكين، الثالث : يكون ملكاً للواقف.

٦ ـ إذا زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً وجب على ناظر الوقف ادخار ما زاد من الغلة ليعمر بها، وله شراء شيء بما زاد مما فيه زيادة غلته، وله الاتجار فيه لمصلحة المسجد، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء،

وقدمت عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين، وإن لم يشترط ذلك الواقف .

٧ ـ إذا انهدم مسجد أو تداعى وأمكن إعادته أو إصلاحه بنقضه في الحال وجب ذلك، وإلاّ وجب حفظ نقضه إن رُجِيَ عوده بعد، فإن تعذر عوده بني أو رمم به مسجد آخر، والأولى أن يكون قريباً منه قدر الإمكان، وإن تعذر ذلك جعل في مرفق آخر كمدرسة أو مساكن لطلبة العلم . وكذا الحكم في حصره وقناديله وغلته التي ليست لأرباب الوظائف فيه . أما ما كان من الغلة لأرباب وظائفه فهو لهم، كمدرس لم تحضر طلبته، ونقلوا في مسجد آخر مثلاً في مثل وظائفهم، ولا يستحق الإمام ما جعل له من الغلة إلاّ إذا صلى في بقعة المسجد ولو منفرداً إن أمكن، وإلاّ نقل أيضاً في مثل عمله إلى مسجد آخر . والله الموفق .

د ـ مذهب الحنابلة :

١ ـ قال ابن قدامة[1] : إذا ثبت هذا ـ أي صحة المنقطع الانتهاء ـ فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وبه قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى : أنه ينصرف إلى المساكين، واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وُجِدَت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة، وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يُجْعَلُ في بيت مال

---

(١) المغني وعليه الشرح الكبير (٢١٥/٦) .

المسلمين؛ لأنه مال لا مَسْتَحِقّ له، فأشبه مال من لا وارث له .

وقال أبو يوسف : يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلاّ أن يقول : صدقة موقوفة، ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى، فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال : يُنْفَقُ منها على فلان وفلان، فإنه جعل الصدقة مطلقة . ولنا : أنه أزال ملكه لله تعالى، فلم يجز أن يرجع إليه كما لو أعتق عبداً .

والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف : أنهم أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ : « **صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة** »، وقال : « **إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** »، ولأن فيه إغناؤهم وصلة أرحامهم، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة . إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد : يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص الفقراء، ولو وقف على أولاده تناول الفقراء والأغنياء، كذا ههنا .

وفيه وجه آخر : أنه يختص الفقراء منهم؛ لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، ولأننا خصصناهم بالوقف لكونهم أولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء .

واختلفت الرواية في من يستحق الوقف من أقرباء الواقف، ففي إحدى الروايتين: يرجع إلى الورثة منهم؛ لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف

إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفاً .

ولأن النبي ﷺ قال : « **إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس** » . فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم، ويكون وقفاً عليهم، نص عليه أحمد، وذكره القاضي؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته، فصرف إليهم مع بقائه صدقة .

ويحتمل كلام الخرقي أنه يصرف إليهم على سبيل الإرث، ويبطل الوقف فيه . فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف . والرواية الثانية : يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف، دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ودون البعيد من العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالي؛ لأنهم خُصُّوا بالعقل عنه، وبميراث مواليه، فَخُصُّوا بهذا أيضاً، وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلاّ بدليل من نص أو إجماع أو قياس، ولا نعلم فيه نصاً، ولا إجماعاً، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن غلته لا تتحقق هاهنا .

وأقرب الأقوال فيه : صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به، لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصِلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين، فهي أيضاً جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلاّ بصرفه إلى المساكين . وقال الشافعي : يكون وقفاً على أقرب

الناس إلى الواقف، الذكر والأنثى فيه سواء .

٢ ـ وقال ابن قدامة أيضاً [١] : فصل : فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك، فصرف إليهم إلاّ على قول من قال : إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم، فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه، وصار ميراثاً لا وارث له، فكان بيت المال به أولى .

٣ ـ وقال أيضاً [٢] : فصل: فإن قال: وقفت هذا، وسكت، أو قال : صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه . وقال ابن حامد : يصح الوقف . قال القاضي : هو قياس قول أحمد، فإنه قال في النّذر المطلق : ينعقد موجباً لكفارة يمين .

وهذا قول مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقه، كالأضحية والوصية، ولو قال : وصيت بثلث مالي صح، وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه .

٤ ـ وقال أيضاً [٣] : وإن وقف على من يجوز الوقف عليه،

---

(١) المغني وعليه الشرح الكبير (٦/ ٢١٧) .
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢١٧) .
(٣) المغني وعليه الشرح الكبير (٦/ ٢١٨) .

ثم على من لا يجوز الوقف عليه، مثل : أن يقف على أولاده ثم على البيع، صح الوقف أيضاً، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد، ويحتمل أن لا يصح الوقف؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبه تفريق الصفقة .

٥ ـ وقال أيضاً[١] : فصل : وإن كان الوقف منقطع الابتداء، مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه، أو أم ولده، أو عبده، أو كنيسة، أو مجهول، فإن لم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه فالوقف باطل، وكذلك إن جعل مآله مما لا يجوز عليه؛ لأنه أخلّ بأحد شرطي الوقف فبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه، وإن جعل له مآلاً يجوز الوقف عليه، مثل : أن يقفه على عبده، ثم على المساكين ففي صحته وجهان، بناءً على تفريق الصفقة، وللشافعي فيه قولان، كالوجهين، فإذا قلنا : يصح، وهو قول القاضي، وكان من لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول والكنائس، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه؛ فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره .

وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه، كأم ولد، وعبد معين، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه ينصرف في الحال إلى من يجوز الوقف

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢١٨) .

عليه، كالتي قبلها، ذكره أبو الخطاب .

والثاني : أنه ينصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع، إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز .

وهذا الوجه الذي ذكره القاضي، وابن عقيل؛ لأن الواقف إنما جعله وقفاً على من يجوز بشرط انقراض هذا، فلا يثبت بدونه، وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه، فإنه تعذر اعتباره، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . اهـ .

٦ ـ وقال[١] أيضاً : فصل : وإن كان الوقف صحيح الطرفين، منقطع الوسط، مثل : أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين خُرِّج في صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه إذا قلنا بالصحة، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين، كما تقدم، وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة خُرِّج في صحته أيضاً وجهان، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع . اهـ .

٧ ـ وذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله عن الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين[٢] قوله : وأما الوقف الذي لم

---

(١) المغني وعليه الشرح الكبير (٦/ ٢١٩) .

(٢) الدرر السنية، المجلد الثاني، الجزء الخامس (٢٤٦) .

يذكر له مصرف إذا انقرض الموقوف عليهم فمشهور المذهب : أنه يكون لورثة الواقف وقفاً عليهم نسباً بقدر إرثهم، ويقع الحجب بينهم، فللبنت مع الابن الثلث والباقي له، وإن كان الوارث أخاً شقيقاً وأخاً لأب انفرد به الشقيق .

وقال ابن أبي موسى : يكون ملكاً للورثة، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد، وقال الشافعي : يكون وقفاً على أقرب الناس للواقف، الذكر والأنثى فيه سواء، واختار الموفق : أنه يصرف إلى المساكين، وهو رواية عن أحمد، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أحق به من غيرهم لا على سبيل الوجوب . اهـ .

٨ ـ قال ابن قدامة[1] فصل : ولا يشترط القبول إلاّ أن يكون على آدمي معين، ففيه وجهان :

أحدهما : يشترط ذلك، فإن لم يقبله أو ردّه بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، يصرف في الحال إلى من بعده، وفيه وجه آخر : أنه إن كان من لا يجوز يَعْرِفُ انقراضه؛ كرجل معين، صُرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض، ثم يصرف إلى من بعده، وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلاً، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز، أو قال : وقفت . وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم

(١) المقنع (٢/ ٣١٤) وما بعدها .

في إحدى الروايتين، والأخرى إلى أقرب عصبته، وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين .

وقال القاضي في موضع : يكون وقفاً على المساكين . وإن قال : وقفته سنة . لم يصح . ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع .

٩ ـ وفي حاشية المقنع[1] قوله : (وكان كما لو وقف على من لا يجوز . . . إلخ) هذا الوقف المنقطع الابتداء، وهو صحيح على الصحيح من المذهب؛ لأن الواقف قصد ضرورة الوقف إليه في الجملة، ولا حالة يمكن انتظارها، فوجب الصرف إليه لئلا يفوت غرض الواقف، ولئلا تبطل فائدة الصحة .

١٠ ـ وفيها أيضاً[2] قوله : (وإن وقف على جهة تنقطع) وجملة ذلك . . . وإن كان غير معلوم الانتهاء، وهي مسألة الكتاب، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فالمذهب : الصحة، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قولين؛ لأنه معلوم المصرف فصح، كما لو صرح بمصرفه؛ إذ المطلق يحمل على العرف، كنقد البلد، وحينئذ يصرف إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم، وهذا المذهب؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **صدقتك على غير**

---

(١) حاشية المقنع (٢/ ٣١٤) .

(٢) حاشية المقنع (٢/ ٣١٥) وما بعدها .

ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** » ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل، فعليها يقسم على قدر إرثهم، جزم به في الفروع وغيره، قال القاضي : فللبنت مع الابن الثلث، وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس، وله ما بقي، وإن كان أخ وجد قاسمه، وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ، وإن كان عم وابن عم انفرد به العم .

وقال الحارثي : وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال، وتفضيل لبعض على بعض، ولو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل، وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وقد قالوا هنا : إنما ينتقل إلى الأقارب وقفاً . انتهى .

فظاهر كلامه أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد، قاله صاحب الإنصاف، قال في الفائق : وعنه في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسوية، ويختص به الوارث . انتهى .

١١ ـ ومنها أيضاً [1] قوله : (وكذا إذا وقف على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز، أو وقفه وسكت) فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقراض .

---

(١) حاشية المقنع (٢/٣١٦) .

١٢ ـ وفيها أيضاً [١] فائدتان : إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف، فإن وقف على أولاده، أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف إلى الواقف وقفاً عليه، وأنسالهم على أنه من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاد الواقف من غير ولد، والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أم لا ؟ تخرج على ما قبلها . والتي قبلها هي ما ذكرها بقوله : قوله : (وكذا إذا وقف على من يجوز الوقف عليه كأولاده، ثم على من لا يجوز، أو وقفه وسكت؛ فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقراض).

١٣ ـ ومنها أيضاً [٢] الثانية : للوقف صفات :

إحداها : متصل الابتداء والوسط والانتهاء .

الثانية : منقطع الابتداء متصل الانتهاء .

الثالثة : متصل الابتداء منقطع الانتهاء، عكس الذي قبله .

الرابعة : متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط .

الخامسة : عكس الذي قبله : منقطع الطرفين صحيح الوسط، وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب .

السادسة : منقطع الأول والوسط والآخر، مثل : أن يقف

---

(١) حاشية المقنع (٢/٣١٦) .

(٢) المقنع وعليه الحاشية (٢/٣١٦) .

على من لا يصح الوقف عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب، فالصفة الأولى : هي الأصل في كلام المصنف وغيره، والصفة الثانية : تؤخذ من كلام المصنف حيث قال : وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز . والصفة الثالثة : تؤخذ من كلامه أيضاً حيث قال : وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلاً، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز، والرابعة والخامسة لم يذكرهما المصنف، لكن الحكم واحد .

١٤ ـ ومنها أيضاً[1] : قوله : (والأخرى إلى أقرب عصبته) أي : لأنهم أقاربه وأولى الناس ببره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك** » رواه النسائي، فعلى الروايتين يكون وقفاً على الصحيح من المذهب؛ لأن الملك زال بالوقف فلا يعود ملكاً، نص عليه، وعنه يكون ملكاً، قال في الفائق : وقيل : يكون ملكاً، اختاره الخرقي، قال في المغني : ويحتمله كلام الخرقي، قال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : إن رجع إلى الورثة كان ملكاً بخلاف العصبة، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد، قال في الشرح : وقال شيخنا : ولا يقوى عندي رجوعه إليهم، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلاّ بدليل من نص أو إجماع، ولا نعلم فيه نصاً ولا

---

(١) حاشية المقنع (٢/٣١٦) .

إجماعاً . ولا يصح قياسه أيضاً على ميراث، ولا الوالي؛ لأن علته لا تحقق هنا، وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين، وهو رواية ثالثة عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب؛ لأنهم مصارف مال الله وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصِلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وهذا الصحيح من المذهب . اهـ .

١٥ ـ وقال في المقنع[1]: وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين .

قال في الحاشية[2] قوله : (وإن وقف على ثلاثة . . إلخ) أي : كزيد وعمرو وبكر، وهذا المذهب وعليه الأصحاب؛ لأنه الموقوف عليه أولاً، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم؛ إذ استحقاق المساكين مرتب بثم، ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلاً، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارثي، قال : وعلى ما في الكتاب ـ أي : المقنع ـ يصرف إلى من بقي، وقطع به في القواعد، قال في المبدع : وهو أظهر، قال في التنقيح : وهو أقوى، وجزم به في

---

(١) المقنع (٢/٣١٩) وما بعدها .
(٢) حاشية المقنع (٢/٣٢٠) .

المنتهى، وإن قال : وقفته على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول، وقيل : ترتيب أفراد، فيستحق الولد نصيب أبيه بعد موته، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق .

قال الشيخ تقي الدين : فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئاً، وقال أيضاً ـ في من وقف على ولديه نصفين ثم أولادهما وأولاد أولادهما، وعقبهما بطناً بعد بطن ـ : إنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده، ثم ولد ولده، وقال : من ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن أبوه أخذ شيئاً لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول؛ ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً ولا فرق . اهـ .

١٦ ـ قال ابن قدامة[١] : فصل : وما فَضَلَ من حُصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فَضَلَ من قَصبِهِ أو شيء من نقضه . قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نِقْضِه ـ قال : يعان به في مسجد آخر، أو كما قال .

---

(١) المغني وعليه الشرح الكبير (٦/٢٢٩، ٢٣٠) .

وقال المروذي : سألت أبا عبدالله عن بَوَاري المسجد[1] إذا فَضَل منه الشيء أو الخشبة، قال : يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر : قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة . وروى الخلال بإسناده عن علقمة، عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها، فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب » قالت عائشة : « بئس ما صنعت، ولم تُصِب، إن ثياب الكعبة إذا نُزِعت لم يضرها من لبسها من حائض أوِ جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين » فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر فكان إجماعاً؛ لأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع .

١٧ ـ وقال ابن قدامة أيضاً[2] : وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. قال في الحاشية[3]: قوله : (وما فضل من حصره .. إلخ) وعبارة الوجيز (وما فضل عن حاجته) وهي أولى، جاز صرفه إلى مسجد آخر، وقال أحمد رحمه الله : لأنه انتفاع في جنس ما

---

(١) بواري المسجد : حصره .

(٢) المقنع (٢/ ٣٣١) .

(٣) حاشية المقنع (٢/ ٣٣١) .

وقف له والصدقة به على فقراء المسلمين، ونص عليه، وهذا المذهب، وعنه : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال : يجوز أيضاً صرفه في سائر المصالح .

١٨ ـ وقال ابن قدامة[١] : وإن عين رجلاً أن يحج فأبى أن يحج بطل التعيين، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه ويصرف الباقي إلى الورثة .

١٩ ـ قال في الإقناع وشرحه[٢] : (وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها) إذا بيعت (جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج) إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين (و) جازت (الصدقة بها) أي : بالمذكورات (على فقراء المسلمين) لأنه في معنى المنقطع، قال الحارثي : وإنما لم يرصد؛ لما فيه من التعطل فيخالف المقصود، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها؛ لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة، حذراً من التعطل، وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته، والعناية بمصلحته . قال الحارثي : والأول أشبه (قال الشيخ) يجوز صرف الفاضل في مثله (وفي سائر المصالح و) في (بناء مساكن لمستحق ريعه

---

(١) المغني (٦/ ١٣١) .
(٢) الإقناع وشرحه (٤/ ٢٤٩)، الفروع (٤/ ٦٣٠) .

القائم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر) من الوقف (يتعين إرصاده . ذكره) القاضي محمد (أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي) قال : وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين، أو طائفة معينة فتعين إرصاده . ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدراً، أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة . اهـ .

وقال في المنتهى وشرحه[1] : (وفضل غلة موقوف على معين) كزيد أو ولده (استحقاقه مقدر) بأن قال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر (يتعين إرصاده) أي : الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد .اهـ .

٢٠ ـ وسئل شيخ الإسلام رحمه الله السؤال[2] : رجل وقف وقفاً على مسجد، وأكفان الموتى، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته، ثم للحاكم، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم، وشرط لهما دارين لسكناهما، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهماً، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف، فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهما تناوله ؟

---

(١) المنتهى وشرحه (٢/٥١٦) .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٣١/١٧، ١٩) .

فأجاب : نعم، يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما، وإن كان زائداً على ثلثين، بل إذا كانا فقيرين، وليس لما زاد مصرف معروف جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع قد يراد به النسبة، مثل أن يشرط له عشرة، والمغل مائة، ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط له ستة، ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فجعل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم .

الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه، وما يشبهها، مثل صرفه في مساجد أخر، وفي فقراء الجيران، ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة، ونحوه، ورصده دائماً مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة؛ فأمر بصرفها في المكاتبين والسبب فيه : أنه إذا تعذر المعين، صار الصرف إلى نوعه؛

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الريع صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . اهـ .

٢١ ـ وقال أيضاً [١]: وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال بلا فائدة . وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً .

٢٢ ـ وسئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنيَ عنه[٢] .

فأجاب : يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدّر أن المسجد الأول خرب ولم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٣) .
(٢) المرجع السابق (٣١/ ٢٠٦، ٢٠٧) .

ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف، وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين .

٢٣ ـ وقال أيضاً [١] جواباً عن وقف على تكفين الموتى يفيض كل سنة على الشرط، هل يتصدق به؟ وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء؟

قال : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم .

٢٤ ـ وقال أيضاً [٢] : وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، أو إلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد (والله لا يحب الفساد) .

٢٥ ـ وقال أيضاً [٣] : وأما الفاضل عن مصلحة المسجد

(١) المرجع السابق (٣١/٢٠٣) .
(٢) المرجع السابق (٣١/٢١٠) .
(٣) المرجع السابق (٣١/٢٥٨) .

فيجوز صرفه في مسجد آخر، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

٢٦ ـ قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم[1]: وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين الذي وقف على عمارة مواعين سبل، وذكر أن المواعين ما تحتمل غلة ذلك الوقف، فالذي أرى أن يصرف فيما يناسب ذلك، مثل : أن يشترى به قدر ونحوه من نظيره من الوجه المذكور، فإن كان ذلك وصية لا وقفاً فيعمر منها الماعون وما فضل للورثة . اهـ .

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :

١ ـ اختلف في الوقف المنقطع ابتداؤه أو وسطه أو نهايته . فقيل : لا يصح؛ لأن القصد بالوقف التأبيد ودوام الإحسان والثواب، وعليه يرجع إلى الواقف أو ورثته ملكاً، وقيل : يصح المنقطع بأنواعه الثلاثة، وعليه فمنقطع الانتهاء يصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف وقفاً عليهم أو ملكاً لهم؛ لأنهم أولى الناس بإحسانه وصلته للآثار الواردة في ذلك، وهل يرجع إلى أقرب عصبته؛ لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه أو إلى ورثته؛ لأنهم أحق بماله بعد وفاته فكانوا أحق بصلاته في حياته، خلاف، وهل يختص به فقراؤهم؛ لأنهم مصارف الإحسان والتبرعات، أو يشترك معهم أغنياؤهم لصلاحية

(١) مجموع ابن قاسم (الدرر السنية) المجلد الثاني، الجزء الخامس (٢٤٨) .

الوقف عليهم كالفقراء، خلاف، وهل يستوي فيه ذَكرهم وأُنثاهم أو تقسم غلته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، خلاف . وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه يرجع بعد انقراض الموقوف عليهم للمساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى التي لم يعين لها مصرف . وفي رواية ثالثة عنه : أنه يوضع في بيت المال؛ لأنه لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، واختار ابن قدامة صرفه للمساكين، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أولى به لا على سبيل الوجوب، ولا يرجع هذا الوقف بحال إلى الواقف؛ لأنه أزاله عن ملكه لله تعالى كالإعتاق .

وأما منقطع الابتداء فإن لم يذكر له مآلاً، أو ذكر مآلاً لا يجوز الوقف عليه كان باطلاً، وإن ذكر مآلاً لا يجوز الوقف عليه ففي صحته وجهان، بناءً على تفريق الصفقة، وعلى تقدير صحته يصرف إلى من بعد الانقطاع إن كان الموقوف عليه مما لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول والكنائس؛ لأن الموقوف عليه لغو، لتعذر التصحيح مع اعتباره، وإن كان الموقوف عليه يمكن اعتبار انقراضه كعبده ففي مصرفه وجهان : الأول : يصرف إلى من بعده في الحال . الثاني : يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أن ينقرض من وقف عليه وقفاً غير جائز ثم ينتقل لمن بعده؛ لأن شرط الانتقال ـ وهو الانقراض ـ لم يوجد .

وإن كان منقطع الوسط ففي صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء، وعلى تقدير الصحة فإن لم يمكن اعتبار انقراض الوسط

الموقوف عليه كالمجهول ألغي وانتقل إلى ما بعده، وإن أمكن اعتبار إلغائه، كالوقف على معين ثم أم ولده ثم المساكين ففيه الوجهان السابقان في منقطع الابتداء .

٢ ـ إذا قال : وقفت، وسكت فلم يبين مصرفاً فلا نص فيه، وقياس قول أحمد : أنه يصح قياساً على الصدقة والهدي والضحية والوصية، والنذر، ولأنه أزاله الواقف عن ملكه لله تعالى على وجه القربة فوجب أن يصح، وعليه فمصرفه مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد انقراض الموقوف عليهم، ومشهور المذهب : أنه يكون لورثة الواقف وقفاً عليهم تصرف غلته إليهم نسباً بقدر إرثهم، ويقع فيها الحجب كالإرث . ومال الحارثي إلى عدم المفاضلة، وقيل : يرجع إلى الورثة ملكاً، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بقول أحمد، واختار الموفق صرفه إلى المساكين، وهو رواية عن أحمد، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أحق به لا على سبيل الوجوب .

٣ ـ لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إلاّ إن كان آدمياً معيناً ففيه وجهان : أحدهما : لا يشترط فيصرف إليه، والثاني : يشترط فإن قبل صرف إليه، وإن لم يقبل أو رد بطل في حقه دون من بعده وصرف إلى من بعده في الحال، أو يصرف مصرف الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط .

٤ ـ إذا قال : وقفت داري سنة مثلاً لم يصح؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع .

٥ ـ إن وقف على زيد وعمرو وبكر مثلاً، ثم على

المساكين، فمات أحدهم عاد نصيبه إلى الآخرين؛ لأن مصرفه إليهم أولاً، وصرفه للمساكين مرتب بثم، فلا ينقل إليهم منه شيء إلاّ بعد انقراضهم، ولو عين الموقوف عليهم ولم يذكر مآلاً فمصرفه مصرف المنقطع الآخر، وقيل : يرجع لمن بقي منهم، قال في المبدع : وهو أظهر، قال في التنقيح : وهو أقوى .

٦ ـ لو قال : وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء . فهل هو ترتيب جملة أو ترتيب إفراد ؟ الصحيح من المذهب، الأول، واختار الثاني ابن تيمية، وصاحب الفائق، وعلى الأول : لا يستحق البطن الثاني شيئاً إلاّ بعد انقراض البطن الأول كله، وعلى الثاني : يستحق الولد نصيب أبيه بعد موته، بل يستحق ذلك ولو حرم منه أبوه، وكذلك الحكم لو وقف على أولاده بطناً بعد بطن .

٧ ـ ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ونقضه وآلته وزيته وخشبه وعن ثمنها إن بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر دون التصدق به على الفقراء أو إنفاقه في المصالح العامة، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف عليه، وقيل : يجوز ذلك، ويجوز التصدق به، وصرفه في المصالح العامة، وهل يؤثر بذلك جيرانه الفقراء لمزيد اختصاصهم به أو يعم ؟ خلاف، واستدل لذلك : بأن عمر كان يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجاج، وبأن علياً حض الناس على جمع مال إعانة لمكاتب ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، وكل هذا ما لم تتوقع حاجة المسجد إلى الفاضل من وقفه، وإلاّ رصد له؛ لأن الأصل

الصرف في الجهة المعينة . وأما فضل غلة موقوف على معين، أو معينين مع تقدير استحقاق المعين، مثل أن يقال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً، فيتعين إرصاد الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد، وإن كان الاستحقاق غير معين فلا فضل؛ لأن الغلة مستغرقة .

٨ ـ إذا عين الواقف لكل من إمام المسجد ومؤذنه والقيِّم عليه مقداراً من غلة الوقف فزادت الغلة أضعافاً مضاعفةً جاز أن يعطى كل من أولئك زيادة على ما عين بقدر نسبة الزيادة في الريع، لجواز أن يكون الواقف أراد بما عيَّنه لكل منهم نسبة من الريع وقت الوقف، وجاز أن يعطى كل منهم قدر كفايته من فائض الريع الذي لا تتوقع الحاجة إليه بعد لإفراد الزيادة؛ لأن فائض الوقف يصرف في جنس ما وقف عليه، أو يتصدق به على الفقراء، وصرفه في ذلك خير من حبسه وتعطيله .

وجملة القول : أن ما حكم فيه من الأوقاف بالبطلان لفقد شرط من شروطها عاد للواقف إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وما خرج منها مخرج العمرى من أجل صيغته، كما في بعض النقول عن المالكية فيما سبق فمرجعه بعد انتهاء أمد العمرى إلى المعمر، أو ورثته إن كان ميتاً عند مالك رضي الله عنه، وما حُكِمَ بصحته من الأوقاف فمرجع غلته زمن الانقطاع، أو بعد الانقراض، ومرجع فاضل غلته من المسائل الاجتهادية التي للنظر فيها مجال؛ لعدم ورود نص صريح فيها عن المعصوم صلى الله

عليه وسلم؛ فلذا اختلف الفقهاء في مرجع ذلك، ولكل وجهته . والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضــو	عضــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز